أصل البناء والأصل الفرعي
والتخريج عليهما، من كتاب الفرائد البهية في القواعد الفقهية للحمزاوي الحنفي دراسة تطبيقية

سليمان عواد السردية* **أ.د. صلاح محمد أبو الحاج****

تاريخ وصول البحث: 2025/2/24م تاريخ قبول البحث: 2025/5/5م

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان معنى الأصل الفرعي وأصل البناء عند فقهاء الحنفية، في كتاب الفرائد البهية للحمزاوي الحنفي، والتفريق بينهما، وما هي مصادرهما، وأيهما أصلح للبناء عليه وتخريج الأحكام منه، وكيفية تعامل المجتهد معهما، وأن أصول البناء بمعناه الرئيس أو الفرعي هي أهم المباحث الفقهية ومرجع الخلف في استخراج الأحكام منها، والقياس عليها، ثم أوردت التطبيقات التي توضح ذلك من كتاب الفرائد البهية للحمزاوي.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي لبيان معنى أصل البناء والأصل الفرعي، والمنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي الاستنباطي لبيان العلاقة والفرق بين أصل البناء والأصل الفرعي، والمنهج الاستقرائي لاستخراج التطبيقات على أصل البناء والأصل الفرعي من كتاب الفرائد البهية للحمزاوي.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن أصل البناء -وهي القاعدة الفقهية- هو المعنى المخرَّجُ عليه الفروع الفقهية، وأن الأصل الفرعي -وهو الحكم الفقهي- هو المعنى المُخَرَّجُ عليه الفرعُ الفقهي، وأن هناك فروق بينهما ظهرت بالتتبع، وأن كتاب الفرائد البهية من أقوى الأمثلة على جعل مسائل الفقهاء أصول وقواعد ليسهل التخريج بناء عليها، بالإضافة إلى نتائج وتوصيات ستذكر في البحث.

الكلمات المفتاحية:

الفقه، الفقه الحنفي، القواعد الفقهية، أصل البناء، الأصل الفرعي، التخريج.

* باحث.

** أستاذ دكتور، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Foundational Principle, the Subsidiary Principle, and the Derivation of Rulings Upon Them: An Applied Study from Al-Ḥamzāwī al-Ḥanafī's Al-Farā'id al-Bahiyyah fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah

Abstract

This study aimed to clarify the meaning of the Subsidiary Principle and the Foundational Principle according to Hanafi jurists in the book Al-Farā'id al-Bahiyyah fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah by Al-Ḥamzāwī al-Ḥanafī, to differentiate between them, identify their sources, determine which is more suitable for basing legal derivations upon and extracting rulings from, and explain how the jurist (mujtahid) deals with them. It also establishes that foundational principles, in their primary or subsidiary sense, are among the most important juristic investigations and serve as a reference for later scholars in extracting rulings from them and making legal analogies. The study then presents practical applications illustrating this from Al-Ḥamzāwī's Al-Farā'id al-Bahiyyah.

The study followed the descriptive approach to explain the meaning of the Foundational Principle and the Subsidiary Principle; the analytical and deductive-inferential approach to clarify the relationship and distinction between them and how jurists derived rulings based on them; and the inductive approach to extract applications of the Foundational Principle and Subsidiary Principle from Al-Ḥamzāwī's Al-Farā'id al-Bahiyyah.

The study reached several key findings: the Foundational Principle is the meaning upon which juristic branches are derived, while the Subsidiary Principle is the meaning upon which a single juristic branch is derived. Clear differences between them emerged through detailed examination. The book Al-Farā'id al-Bahiyyah stands as one of the strongest examples of formulating the issues of jurists into principles and rules to facilitate legal derivation based upon them, in addition to other results and recommendations that will be mentioned in the research.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Hanafi Jurisprudence, Juristic Principles/Rules, Foundational Principle, Subsidiary Principle, Legal Derivation

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الخلق وحبيبي رب العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن موضوع البحث هو الأصل الفرعي وأصل البناء هو من موضوعات القواعد الفقهية وكيفية البناء عليها، وتخريج المستجدات من الأحكام بالنظر إليها، إذ إن الفقه كغيره من العلوم يمر بمراحل، فكان في ابتدائه يمر بمرحلة الاستنباط في القرون الأولى الخيرية، وهي قرون السلف الصالح رضي الله عنهم، ثم بعده جاءت مرحلة التخريج، وهو ما استقر عليه الحال في عصر المجتهدين في المذهب، حيث إنهم أدركوا أن من سبقهم قد استوعب الوظيفة الأولى للفقهاء وهي الاستنباط، وأنها قتلت بحثًا، وأنه عز وجود من يقوم بهذه الوظيفة، وأن وظيفة من جاء بعدهم هي تخريج الأحكام على أقوال الأئمة وأفهامهم وقواعدهم وأصول بنائهم، وكانوا يهتمون اهتمامًا بالغًا بتخريج المستجدات على فروع الأئمة، وأن هذه الطريقة هي أقوى طرق التخريج.

وإن المتتبع لكتب الفقهاء في المذاهب المعتبرة يلاحظ وبقوة أن الفقهاء استخرجوا من أصول الفقه فروعًا وقواعد وأصولًا، وبالاستقراء أنهم لم يتركوا شيئًا يمكن استنباطه من هذه الأصول إلا استنبطوه، وكان عمل من بعدهم البناء على هذه القواعد وأصول البناء والفروع التي استخرجوها والنظر في المستجدات وقياسها على مسائلهم وأصولهم،

وقد اهتم الفقهاء ببيان أصل الفقيه على هيئة أصل بناء أو على هيئة فرع يعتبر أصلًا، ويمكن تسميته بالأصل الفرعي، وهذا لا يلحظه إلا من كان طالع وأمعن النظر في كتابات الفقهاء.

وهذا الموضوع قل من تطرق إليه بالكتابة مستقلًا، فكان هذا البحث هو دراسة خاصة بالأصل الفرعي وأصل البناء، تبين بوضوح هذه الفكرة لطالبي العلم الشرعي، وتسلط الضوء على كتاب الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية للحمزاوي؛ حيث إنه من أوسع الكتب في إظهار هذه الفكرة عمليًا، مع الحاجة الماسة لهذه الدراسة؛ خصوصًا مع تطور الحياة وكثرة المستجدات، وحاجة الناس إلى استخراج أحكامها قياسًا وتخريجًا على فروع الأئمة وأصولهم، وإثراء التطبيقات العملية على هذا المبحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في النقاط التالية:

-ما كتاب الفرائد البهية للحمزاوي.

-ما المقصود بأصل البناء وما المقصود بالأصل الفرعي.

-ما الفرق بين أصل البناء والأصل الفرعي.

-ما هي أهم التطبيقات على أصول البناء والأصل الفرعي.

أهداف البحث:

من خلال هذه الدراسة يسعى الباحث لتحقيق الأهداف الآتية:

-تسليط الضوء على كتاب الفرائد البهية للحمزاوي.

-تعريف أصل البناء والأصل الفرعي.

-بيان الفرق بين أصل البناء والأصل الفرعي.

-ذكر أهم التطبيقات عليهما وخصوصًا من كتاب الفرائد البهية للحمزاوي.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث لطلاب العلم الباحثين والمهتمين بالقواعد الفقهية وأصول البناء، وخصوصًا في المذهب الحنفي، وذلك ليتيسر لهم فكرة التخريج للفروع المستجدة على أصل البناء والأصل الفرعي والفرق بينهما.

حدود البحث:

سيقوم الباحث بتحديد البحث في أصول البناء عمومًا، والأصل الفرعي خصوصًا، والتطبيق عليه في كتاب الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية للحمزاوي الحنفي، وأن هذا المصطلح وإن لم يكن مذكورًا بهذا اللفظ في كتب الفقهاء، إلا أنه ملاحظ بلا خفاء استعماله في كتب الفقهاء.

منهجية البحث:

-المنهج الوصفي: لبيان معنى أصل البناء والأصل الفرعي

المنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي الاستنباطي: لبيان العلاقة والفرق بين أصل البناء والأصل الفرعي، وكيفية تخريج الفقهاء عليهما

-المنهج الاستقرائي: استخراج التطبيقات على أصول البناء والأصل الفرعي وخصوصًا من كتاب الفرائد البهية للحمزاوي

الدراسات السابقة:

كما يعلم أن لهذا الموضوع علاقة وثيقة بموضوع تخريج الفروع على الأصول، فلذلك قمت بالاطلاع على بعض البحوث التي طرقت هذا الموضوع، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أولًا: بحث تخريج الفروع على الأصول، دراسة تأصيلية، للأستاذ الدكتور خالد تواني، معهد العلوم الإسلامية في جامعة الوادي، المنشور على موقع الجامعة.

تكلم في البحث عن مفهوم التخريج وتعريفه لغة واصطلاحًا، ثم تكلم عن نشأة هذا العلم والفائدة منه، ثم ذكر أنواع التخريج ومناهج الفقهاء فيها، ثم تطرق لبعض الكتب التي اهتمت بالتخريج على كل طريقة، منها على سبيل المثال كتاب تأسيس النظر للدبوسي الحنفي.

وقد ظهر التوافق بين بحثه والبحث الموجود بين أيدينا بما يلي:

1 – جعل من أنواع التخريج تخريج الفروع على الأصول، بمعنى التخريج على القواعد الفقهية، وهي ما سميته في بحثي هذا بالتخريج على أصل البناء، ولا مشاحة في الاصطلاح.

2 – ذكره للاستنباط المقيد، وهو بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، وهو ما سميته في بحثي بالأصل الفرعي، حيث يتكلم عن نفس الفكرة.

أما من ناحية ما اختلف فيه البحث عما هو في هذا البحث فهو كما يلي:

1 – عدم إشارته للفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فجعل الكلام عامًّا لهما دون تفريق أو تمييز لإحداهما عن الأخرى، في حين أن هذا البحث جاء للكلام عن التخريج على القواعد الفقهية، في حين أن القواعد الأصولية خاصة بأئمة المذاهب المجتهدين المطلقين.

2 – ذكر طريقة التخريج على أنها مدرستين: الفقهاء والمتكلمين، ومعلوم أن هذا التقسيم هو لأصول الاستنباط وليس للتخريج الفقهي.

3 – ذكره لبعض الكتب من غير المذاهب الأربعة كالمعتزلة.

ثانيًا: منهج نظام الدين الشاشي في تخريج الفروع على الأصول من خلال كتابه الخمسين، لمراد غليون، من كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، المنشور على موقع الجامعة.

تكلم الباحث فيه عن تخريج الفروع على القواعد الأصولية، من خلال كتاب أصول الشاشي المسمى (الخمسين)، وحاول الكشف عن منهجه في الكتاب، وأثره في هذا المجال، فجاء بحثه أشبه ما يكون بالترجمة للكتاب ومنهجه.

وقد ظهر بعض النقاط المختلفة بين بحثه والبحث الموجود بين أيدينا بما يلي:

1 – خلطه بين التخريج على القواعد الأصولية والتخريج على القواعد الفقهية، حاله حال البحث سابق الذكر قبله.

2 – ادعى في بحثه عدم أسبقية أحد على الشاشي في إبراز هذا العلم والكتابة فيه مستقلًا، ثم ناقض نفسه في تأكيده أن السمرقندي والدبوسي وهم قبله بقرون كانوا قد كتبوا في هذا العلم وألفوا فيه تآليف مستقلة، وكان تعليله لأسبقية الشاشي أنه محصور في القواعد الأصولية في حين أن من سبقه كانت كتبهم في القواعد الفقهية، ومن البدهي عند الفقهاء أن التخريج لا يكون فقط على القواعد الأصولية، بل يشمل الفقهية أيضًا كما سأبينه في بحثي هذا.

خطة البحث:

التمهيد: ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الحمزاوي وكتابه الفرائد البهية للحمزاوي وذكر أهم مزاياه.

المطلب الثاني: الاستنباط والتخريج بين السلف والخلف.

المطلب الثالث: الدراسة النظرية لأصول البناء والأصول الفرعية.

المبحث الأول: تعريف أصل البناء والأصل الفرعي والفرق بينهما.

المطلب الأول: أصل البناء، تعريفه وأهميته.

المطلب الثاني: الأصل الفرعي تعريفه أهميته.

المطلب الثالث: الفرق بينهما.

المبحث الثاني: التطبيقات على أصل البناء والأصل الفرعي.

المطلب الأول: تطبيقات الأصل بحسب استعمال الفقهاء عمومًا.

المطلب الثاني: تطبيقات الأصل الفرعي في كتاب الفرائد البهية للحمزاوي.

النتائج والتوصيات:

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب والمؤلف

المؤلف:

محمود بن محمد بن نسيب بن حمزة الحسيني الحمزاوي، الحنفي المذهب، الدمشقي مولدًا ووفاة، (1236هـ - 1305هـ)، مفتي دمشق الشام، بلغت مصنفاته نيفًا وأربعين [1]، من أهمها كتابه " الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية"، والذي نحن بصدد الكلام عنه، اهتم فيه بذكر القواعد والأصول الفقهية، قال عنه ابن عابدين: " العلامة النحرير السيد الشريف محمود أفندي حمزة مفتي دمشق الشام "[2]، وقال عنه العلامة البيطار: " إمام رفع

للعلوم راية، وجمع بين الرواية والدراية، فأصبح وهو كاسر الوسادة، ..... بزغ من أفق دمشق وبها برع، وترقى إلى أن بلغ ما فوق الطمع "[3].

الكتاب:

اسمه: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، سماه بهذا الاسم مؤلفه في بداية كتابه.

نسبته للمؤلف: نسبته إليه مذكورة في كتب القواعد وكتب المعاجم والمؤلفين والتراجم، وممن نسبه إليه وذكره: أحمد الزرقا[4]، وعلي حيدر أفندي[5]، والزركلي[6]، وغيرهم.

ميزة الكتاب ومنهجه:

اهتم مؤلف الكتاب بموضوع القواعد والأصول الفقهية، وتتبعها في كتب المذهب الحنفي، وجمعها في كتابه، ورتبها حسب الأبواب الفقهية، ولم يشرح أو يكثر من الأمثلة، فكان الكتاب مع كونه جامعًا لأغلب القواعد مختصرًا بحاجة للشرح والتعليق والتمثيل، وقد قام بتخريج بعض المستجدات على الأصول الفقهية، وقدم الفقه لمن أراد التخريج على هيئة أصول وقواعد تمكن الدارس من التخريج عليها.

امتاز في كتابه بسهولة العبارة، والوضوح والتناسق، بعيدًا عن التكلف في الألفاظ.

القيمة العلمية للكتاب:

مما يدل على قيمة الكتاب:

أولًا: أنه جاء مؤلفًا في علم القواعد الذي هو من العلوم الفقهية الشريفة، والمهمة لطلبة العلم حتى يتيسر لهم ضبط العلم والتخريج على المسائل.

ثانيًا: كثرة القواعد والضوابط والأصول التي جمعها في الكتاب، حيث تجاوزت ثمانمائة قاعدة وضابط وأصل.

ثالثًا: يعد الكتاب أوسع مؤلف جمع في القواعد والأصول الفقهية واختص بها.

رابعًا: يعتبر الكتاب موسوعة قواعدية في المذهب الحنفي؛ لجمعه عددًا كبيرًا من قواعد وأصول المذهب الفقهية.

خامسًا: رجوعه إلى أهم وأقوى المصادر في المذهب الحنفي من الكتب المعتمدة عن أجلة الفقهاء.

سادسًا: اعتماد من جاء بعده من العلماء والكتب في هذا المجال عليه، ورجوعهم وتحاكمهم إليه في كثير من أصوله.

سابعًا: كثرة مصادر الكتاب التي تجاوزت 80 مصدرًا من كتب التفسير والحديث والفقه، والأصول، والقواعد، وغيرها.

المطلب الثاني: الاستنباط والتخريج بين السلف والخلف:

وتوضيح المقصود فيها يكون في ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى الأصول لغة:

الأصول لغةً: جمع أصل، وهو أسفل كلّ شيءٍ، وأساسُه، فأساسُ الحائط أصلُه، ثم كَثُر حتى قيل: أصل كلّ شيءٍ ما يستند وجود ذلك الشَّيء إليه.

فمدارُ معنى الأصل لغةً على ما يُبتنى عليه غيره، من حيث إنَّه يُبتنى عليه، سواء كان الابتناءُ حسياً: كابتناء السَّقف على الجدار، أو عقلياً: كابتناء الحكم على الدَّليل، والأصلُ قد يكون مُبتنياً على غيره، وأمَّا الفرعُ فما يكون مَبنياً على غيره دائماً[7].

الفرع الثاني: الاجتهاد مرحلتان: الاستنباط والتخريج:

يلزم علينا معرفة صور الاجتهاد، وبيان معنى كل منها، ومعرفة كيفية استنباط الحكم الشرعي بناء على كل صورة من الصور، وهي بالاختصار كالآتي:

الصورة الأولى: المجتهد المطلق: وهم الأئمة الأوائل الذين قاموا بتقديم الأفهام الصحيحة للنصوص من خلال قواعد أصول الفقه المعروفة لكلِّ واحدٍ منهم، وما قدَّموه من أفهام وإن كان فروعاً في نفسها، لكنها أصبحت هي الأصولُ الحقيقيةُ لمن جاء بهم، بحيث يُبنى عليها الأحكام في المستجدات.

قال ابن كمال باشا: الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول[8].

الصورة الثانية: المجتهد في المذهب، هو مَن يعتمد على مسائل الأئمة، فهي مصدر الأحكام عنده؛ لأنها الاجتهادات المعتبرة في ظنَّه، فصار البناء عليها، كالبناء على نفس النصّ القرآني والنبوي والأثر للصاحبي؛ لأنه لو مبني على فهم لها.

قال ابنُ كمال باشا: «طبقةٌ... يستنبطون الأحكامَ من المسائل التي لا نَصَّ فيها عنه على حسب أصولٍ قرَّرها ومُقتضى قواعد بسطها»[9].

فأصبحت الطريقةُ المتبعةُ لمعرفة الأحكام الشرعية في المستجدات، هي **البناء** على كلام الأئمة في المذهب الذين سبقوهم؛ لأنّ ما صدر من مسائل عن المجتهدين المطلقين في المذهب تُمثِّلُ الأفهامَ السليمةَ للكتاب والسنة والآثار على حسب الأصول التي يسير عليها المجتهدون.

وبالتالي تُعَدُّ الوجوه المعتبرة لفهم الأدلة على رأي المجتهد، فعندما يُبنى على مسائله، هو بناء على أصوله المستخلصة من النصوص التشريعية، وتظهر هذه الأصول بالاستقراء له على هيئتين: أصول بناء، والأصول الفرعية [10].

وبالتالي نجد أن طبقة المجتهد المطلق قاموا بمرحلة الاستنباط على أكمل وجه، على مدار أربعة قرون، ثم جاء النشاط العملي لمن بعدهم من المجتهدين بالتخريج على أصول هؤلاء الأئمة، وهذا ما سنبينه في النقطة التالية.

الفرع الثالث: الاجتهاد عند الخلف التخريج:

كانت أبرز صورة من صور الاجتهاد والاستنباط في عصر المجتهدين في المذهب هي الاجتهاد المذهبي، وذلك بتخريج الأحكام والمستجدات على أفهام وقواعد المجتهد المطلق صاحب المذهب، فصار العلم يدور عليها، وكان حفظها وضبطها من ميزات الفقيه الذي يرجع إليه في الفتوى، قال ابنُ نُجيم [11]: «معرفة القواعد وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى».

فصارت هذه القواعد والأصول بالنسبة للمجتهد في المذهب كأصول الفقه والاستنباط بالنسبة للمجتهد المطلق، وأصبحت السبيل للاجتهاد في المذهب وإخراج الأحكام المستجدة، وتلبية حاجة المجتمعات، ومدار جهد الخلف في خدمة الفقه.

قال ابنُ عابدين في وصف المجتهد في المذهب: «هو مَن استخرج الأحكام من مذهب مجتهدٍ تخريجاً على أصولِه، لا نقل عينه، إن كان مُطلعاً على مبانيه: أي مأخذ أحكام المجتهد، أهلاً للنَّظر فيها، قادراً على التَّفريع على قواعده، مُتمكّناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، بأن يكون له ملكةُ الاقتدار على استنباطِ أَحكام الفروع المتجدِّدة التي لا نقل فيها عن صاحبِ المذهب من الأصول التي مَهَّدها صاحبُ المذهب» [12].

حتى صار مقياس الضبط الفقهي عند المجتهدين من الخلف هو حفظ الفروع ودراستها والنظر لها من وجوه متعددة، وإن كانوا التخريج للمستجدات عليها.

قال الدِّهلويُّ: «قومٌ توجّهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التَّخريج على أَصل رجلٍ من المتقدِّمين، وكان أكثرُ أمرهم حمل النَّظير على النَّظير، والردُّ إلى أصلٍ من الأُصولِ دون تتبع الأحاديثِ والآثارِ» [13].

وقال النّوويُّ [14] والمرداوي [15]: «يتّخذ نصوصَ إمامِه أُصولاً يستنبطُ منها كفعلِ المستقلّ بنصوص الشَّرع».

المطلب الثالث: الدراسة النظرية لأصول البناء والأصول الفرعية:

وبيان المقصود بها يكون في ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفروع أقوى الأصول للتخريج:

إن الناظر في الفقه يلاحظ أن المجتهد المطلق قد استنبط أحكامه من الأصول الأربعة، وهذه الأحكام أصبحت قاعدة للفقه وأساسًا، ومنها تعرف أحكام المستجدات، لذلك قام الفقهاء بتدوين هذه الأحكام على شكل متون؛ لتحفظ وتدرس ويفرع عليها، وبقدر تمكن الطالب وضبطه لهذه المتون تعتبر درجته العلمية وكماله في الطلب.

فالمتون في حقيقة الأمر تعتبر من أبرز كتب القواعد الفقهية مع أنها في الاصطلاح تسمى كتب فروع؛ لأن هذا الظاهر من حالها؛ فهي تشتمل على فروع وأحكام المجتهد، ولكن هذا لا يغير حقيقة أنها أصول يخرج عليها، وعمل الفقهاء دال على ذلك ولو لم ينطقوا بذلك صراحة

وجاءت الحاجة في هذا الزمان للتعبير عن تصرف الفقهاء العملي في مصطلح يوضح حقيقته، ويزيل الغشاوة التي تخفى على بعض الدارسين، ليتضح لنا أن فروع المجتهد هي عبارة عن قواعد فقهية في الحقيقة، يمكن البناء والاستنباط للمستجدات وأحكامها عليه، فصار عمل مجتهد في المذهب أن مسائله إما أن ترجع إلى النصوص، أو إلى أصول البناء، أو لكليهما

فالحاصل أن المجتهد يستنبط الفروع من النصوص القرآنية والنبوية والآثار، أو من المعاني والأفهام التي تكونت لديه من استقرائه لنصوص الشرع، وهذه المعاني اهتم الفقهاء بإبرازها وإظهارها في المطولات، فتجدهم يعللون بعد ذكر الفرع، إما بقولهم "لأن"، أو بقولهم "الأصل"، وتستخدم كلمة "الأصل" أيضًا بمعنى الدليل، واستخدامها بالتعليل وأصل البناء أكثر.

فإذن «الأصلُ» يُطلق في كتب فقهائنا ويُراد به أحد المعنيين: البناء أو النصوص.

الفرع الثاني: أصول البناء أهم المباحث الفقهية:

ولا بُدّ من ملاحظة أن الأدلة والنصوص الشرعية محصورة، بخلاف الأحكام والفروع والمستجدات فإنها لا تنتهي إلى قيام الساعة، لذلك كان لا بد للمجتهد في إخراج الحكم الشرعي لأمر مستجد أن يبحث عن مستند لفتواه، ودليل يبني عليه الحكم، فمتى لم يوجد في الأدلة الشرعية والنصوص ما يعينه على ذلك، كان لزامًا عليه أن يرجع إلى فروع الفقهاء، وينظر إلى معانيها، ليبني الحكم عليها، فمن باب التسهيل كان لا بد من أن نصطلح على مصطلح يعبر عن

فروع المجتهدين، فسميناه **بالأصل الفرعي**، وأما ما ينبني عليه مسائل كثيرة ف نصطلح عليه **بأصل البناء**.

المبحث الأول: تعريف أصل البناء والأصل الفرعي والفرق بينهما:

المطلب الأول: أصل البناء، تعريفه وأهميته:

الفرع الأول: تعريف.

أصل البناء: هو المعنى المخرَّجُ عليه الفروع الفقهية[16].

الفرع الثاني: أهمية أصل البناء:

إن المجتهد عندما يفتي أو يبين حكمًا يكون في ذهنه معنى يدور حوله هذا الحكم، فربما صرح عنه أحيانًا، وغالبًا ما يذكرون الأحكام دون أن يفصحوا عن هذه المعاني، ولعل ذلك يرجع إلى تكرارها وذكرها في مجالس التدريس، فيما لا تعاد خشية الملل، أو لأنها صارت معروفة لدى الدارسين.

وهذه الأصول والمعاني تختلف في عمومها وشمولها للفروع التي تحتها، فمنها ما يكون شاملًا لأبواب فقهية كثيرة متعددة، مطردًا فيها، وهذا أقرب إلى القواعد الفقهية العامة، ومنها ما يكون مبنى لمسائل معينة وأقل انتشارًا، وهذا أقرب ما يكون إلى ضابط أو أصل بناء، ومنها ما يكون معنى خرج عليه فرع فقهي واحد، وهذا ما سنسميه بالأصل الفرعي.

المطلب الثاني: الأصل الفرعي تعريفه وأهميته:

الفرع الأول: تعريف:

الأصل الفرعي: هو المعنى المُخَرَّجُ عليه الفرعُ الفقهي[17].

الفرع الثاني: أهمية الأصل الفرعي:

إن الأصل الفرعي عبارة عن المعنى الذي يدور حوله فرع المجتهد، وهذا الأصل لا بد في صياغته من أن يكون بهيئة يمكن بناء الأحكام عليه، ولا بد من أن يكون منضبطًا علميًا، يظهر هذا الضبط في تطبيق هذا الأصل وبناء غيره من المستجدات عليه، ويعتبر هذا الأصل من أقوى الأصول على الإطلاق، لأنه صادر عن مجتهد مطلق، بنى هذا الفرع على الأصول الأربعة واستنبطه منها، فهو المعول عليه والذي يجب أن ينتبه إليه في تخريج الأحكام.

فالتخريجات المعتمدة على الأصل الفرعي تعتبر من أقوى أنواع التخريجات، ولكن لا بد لنا أن نبحث عن هذا الأصل - أعني فرع المجتهد -، فإن لم نجد انتقلنا إلى المعاني التي رعاه المجتهد في الفروع، ولكن كلما قلّت الفروع التي يشترك فيها الأصل تكون قوة التخريج عليه أقوى؛ لقلة

العموم فيه وانتفاء الاستثناءات منه، بخلاف الأصل الذي يحوي فروعًا كثيرة؛ فإن البناء عليه يكون أضعف لكثرة عمومه وكثرة الاستثناءات منه.

ويقرب من هذا كلام ابن عابدين: «ولا يكتفي بوجود نظيرها مما يقاربها، فإنَّه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجده فرق لا يصل إليه فهمه، فكم من مسألة فرّقوا بينها وبين نظيرتها حتى ألّفوا كتب الفروق لذلك، ولو وكل الأمر إلى أفهامنا لم ندرك الفرق بينهما» [18].

المطلب الثالث: الفرق بين أصل البناء والأصل الفرعي:

يظهر من الاستقراء وملاحظة المعاني السابقة لأصل البناء والأصل الفرعي بعض الفروق الآتية:

أولًا: أصل البناء فيه عموم أكثر من الأصل الفرعي، فأصل البناء يبنى عليه فروع كثيرة ومسائل متعددة، في حين أن الأصل الفرعي يكون مبنى مسألة واحدة عادة، مثال ذلك:

أصل البناء: أنّ أخذ الشفيع بالشفعة ابتداء تملك بعوض، فيراعى فيه أحكام المبادلة، ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية، والشرط، والرجوع بالثمن عند الاستحقاق [19]، ويلاحظ على هذا الأصل العموم؛ لقدرتنا على ابتناء كثير من الفروع والمسائل عليه.

الأصل الفرعي: أن النجاسة الغليظة [20] إذا كانت قدر الدرهم أو دونه، فهي عفو، لا تمنع جواز الصلاة عندنا [21]، ويظهر على هذا الأصل انحصاره في مسائل محدودة بخلاف أصل البناء.

ثانيًا: أصل البناء ينتج عن مجموعة أدلة أكثر من الأصل الفرعي، فتجد أدلته في الكتاب والسنة واللغة والمعقول والعرف والعادة وغير ذلك من الأدلة والأصول؛ لكونه يرجع إلى مسائل متعددة وأبواب مختلفة أحيانًا، في حين أن الأصل الفرعي تكون أدلته عادة قليلة من حيث العدد قياسًا مع أدلة أصل البناء؛ لكونه يرجع لجزئية أو جزئيات معينة غالبًا، مثال ذلك:

أصل البناء: أن كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا [22]، ومثل هذا الأصل لو راجعنا مصادر الشريعة للبحث والاستدلال عليه من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وغير ذلك وآثار وأقوال السلف الصالح لوجدنا له عشرات الأدلة، والتي يصعب حصرها واستقصاؤها في مثل هذا البحث، وما ذلك إلا لكون هذا الأصل يرجع إلى مسائل متعددة وأبواب مختلفة وكثيرة.

ويخرّج على هذا الأصل: ما يفعل في كثير من المآتم والقنوات التلفزيونية والإذاعية، التي يجلب فيها القارئ ليقرأ القرءان قراءة مجردة وليس تعليمًا، فيأخذ عليه أجرًا، فلا يستحق الأجر؛ لأن الإجارة باطلة بناء على الأصل الذي مر، والله أعلم.

الأصل الفرعي: أن كل رمي ليس بعده رمي فالأفضل أن يرميه راكبًا وإلا فماشيًا [23]، فعنه أنه -ﷺ- «رماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وعملًا مشكورًا» [24]، والبحث عن دليل هذا الأصل الفرعي يسهل استقصائه لأنه يتعلق بجزئية معينة من أحكام الشريعة.

ثالثًا: أصل البناء يستنبط من الأدلة الكلية كالقرآن والسنة وغير ذلك، في حين أن الأصل الفرعي يمكن أن يستنبط من أصول الفقه ويمكن أن يستنبط من أصول البناء أيضًا، مثال ذلك:

أصل البناء: أنَّ التكليف يعتمد القدرة كي لا يكون تكليف ما ليس في الوسع [25]، وهذا الأصل مستنبط من الأدلة الكلية كالقرآن والسنة.

الأصل الفرعي: أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه، فهي عفو [26]، وهذا الأصل الفرعي مستنبط من الكتاب والسنة أيضًا، وهو مبني على أصل بناء آخر وهو: المشقة تجلب التيسير، أو التكليف يعتمد القدرة، وما شابه ذلك.

رابعًا: التخريج على الأصل الفرعي يكون أدق منه على أصل البناء، وذلك لقلة عمومه، وخصوصية المعنى المخرج عليه فيه أكثر من أصل البناء، مثال ذلك:

أصل البناء: الأصل في النجاسات العفو، فلو أردنا أن نخرج عليها حكم النجاسة المغلظة على الثياب لكان الأمر بعيدًا عن الدقة نوعًا ما، في حين أن تخريج مثل هذه الأحكام على أصل فرعي يكون أدق وأمكن.

الأصل الفرعي: أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه، فهي عفو، وتخريج المثال السابق على مثل هذا الأصل الفرعي يكون أسهل وأدق وأمكن، وأقرب إلى الصحة من التخريج على أصل البناء.

خامسًا: أصل البناء أقوى من حيث كثرة أدلته، والأصل الفرعي أقوى من حيث قلة عمومه وصلاحيته للتخريج أكثر من أصل البناء.

والتمثيل لهذا الفرق ظهرت جليًا وواضحًا في الفرق الثالث والرابع.

المبحث الثاني: التطبيقات على أصل البناء والأصل الفرعي

المطلب الأول: تطبيقات الأصل بحسب استعمال الفقهاء عمومًا

وسيكون التركيز في التمثيل على ذلك من أصول الجامع الكبير لعيسى بن أبي بكر الحنفي ومن شرح الزيادات لقاضي خان؛ لأنهما أوسع من اهتم بأصول البناء من المتقدمين، مع النقل من مراجع أخرى.

الفرع الأول: تطبيقات الأصل بمعنى أصل البناء:

عامة الاستخدام للأصل في كتب الحنفية بمعنى أصل البناء، فكان اهتمام كبير من الفقهاء بإبراز أصول البناء التي راعاها المجتهد في فروعه، وهي المقصودة عادة عند الإطلاق، ومن ذلك:

الأول: الأصل في المسائل أن المستحاضة كالطاهرة فيما يلزمها من العبادات إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة [27].

مثاله: إذا توضأت، وقد طلع الفجر انتقضت طهارتها بطلوع الشمس، ولو توضأت بعد طلوع الشمس لا ينتقض بالزوال [28].

يخرّج على هذا الأصل: مسألة النساء التي يتوالى عليها الدم، بسبب علاجات منع الحمل وتأخير الدورة الشهرية، حتى تجاوز الدم أكثر الحيض، فإنها تأخذ حكم المستحاضة، فتتوضأ لكل صلاة وينتقض وضوءها بخروج الوقت.

الثاني: الأصل: أن المسبوق يتبع رأي نفسه فيما انفرد كما ذكرت، والمقتدي يتبع رأي إمامه؛ لأن المسبوق فيما يقضي منفرد، والمقتدي تبع للإمام [29].

مثاله: وعلى هذا المسبوق لا يتعوذ حتى يقوم إلى قضاء ما سُبِقَ به عند محمد رحمه الله والمقتدي لا يتعوذ عنده خلافًا لأبي يوسف رحمه الله وقيل قول أبي يوسف رحمه الله في هاتين المسألتين كقول محمد رحمه الله [30].

الثالث: الأصل: أن اليمين إذا تعلقت بالاسم، فزوال الاسم يوجب زوال اليمين [31].

مثاله: رجل قال: والله لا أدخل هذه الدار، فدخلها بعد ما هدمت وصارت صحراء حنث، ولو كان قال: لا أدخل داراً فدخلها بعد ما هدمت وصارت صحراء لم يحنث. والأصل في ذلك: أن قوله هذه اسم إشارة فلا يحتاج إلى قوله: داراً، وإذا نكر، فقال داراً، والدار مشتقة من الصفة، وهو الدوران فما لم تكن مبنية لا يحنث [32].

يخرّج على هذا الأصل: لو أن رجلًا غضب من شخص في مجلس فقال والله لا أدخل هذا المجلس، فلو دخله بعدما خرج ذلك الرجل فإنه يحنث.

الرابع: الأصل في ذلك: أن الغالب في الاستثناء أن يكون من الجنس [33].

مثاله: رجل قال: إن أكلت اليوم إلا رغيفاً فعبدي حر، فأكل رغيفاً، ثم أكل بعد ذلك شيئاً آخر حنث؛ لأنه منع نفسه الأكل جملة، ثم استثنى رغيفاً، فصح استثناؤه [34].

الخامس: الأصل في هذا: أن اليمين إذا كانت مؤقتة بوقت فهي تبطل بمضي الوقت [35].

مثاله: إن فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا، فخرج منها، ثم رجع، وفعل ذلك لا يحنث؛ لأنه جعل اليمين مؤقتة بوقت، فتنتهي بانتهائه [36].

يخرّج على هذا الأصل أن كل من حلف على يمين مؤقتة بوجوده في مكان فخرج منه ثم رجع إليه فإنه لا يحنث بعد ذلك، كمن حلف على زوجته بأن يطلقها إن فعلت ذلك ما دام في البلد، فذهب إلى العمرة ثم رجع، انحلت يمينه ولا شيء عليه إن فعلت زوجته المحلوف عليه.

السادس: أصل آخر: أنه ما ليس له في الفرائض نظير الأصل فيه أن يكون بدعة [37].

مثاله: قال في أصول الجامع: فإذا عرفت ذلك كان الجهر بالتكبير في موضعه عبادة، وفي غير موضعه بدعة [38].

يخرّج على هذا الأصل: أن كل عمل يحدثه الناس في العبادة وله نظير من الفرائض فلا يكون بدعة، وهذا يحل لنا إشكالًا كبيرًا مع من يحكمون ببدعة كل ما لا دليل عليه خاص، أو كل ما لم يفعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السابع: الأصل في الباب: أن الزكاة واجبة بأمرين، وهما: 1 - البلوغ.2 – والغناء [39].

مثاله: وحد الغناء: عشرون ديناراً صرف الصحابة رضوان الله عليهم، وهو كل سبع مثاقيل وزن عشرة دراهم، وذلك عبادة مالية ونفسية، فتعلقت بهما، فمتى لم يوجد أحدهما لم تجب الزكاة [40].

الثامن: الأصل في هذا الباب: أن الأجرة تملك بأحد معان ثلاث:

1 - إما التعجيل. 2 - أو شرط التعجيل. 3 - أو باستيفاء ما الأجرة بدل عنه [41].

التاسع: الأصل في ذلك: أن إقرار المريض لوارثه باطل في مرض موته، والإقرار للأجنبي جائز [42].

مثاله: قال محمد وإذا كاتب الرجل عبده على ألف درهم فمرض المكاتب وله ابنان حُرّان هما، وارثاه، فأقر لأحدهما بدين ألف درهم، وأقرّ للمولى بدين ألف درهم، ثم مات المكاتب، وترك ألفي درهم، فإنّ المولى أحق بها بين الألفين يستوفي ألفًا من المكاتبة وما بقي، فهو له من دينه ..... ولا يجوز إقرار المريض لوارثه [43].

العاشر: الأصل في ذلك: أن القاضي لا يلحقه عهدة [44].

مثاله: ولو باع القاضي أو أمينه عبداً من تركة الميت للغرماء وأخذ المال أي: الثمن فضاع الثمن، واستحق العبد لا يضمن القاضي ولا أمينه؛ لأن القاضي قائم مقام الإمام، ولا ضمان على الإمام؛ كي لا يتقاعد عن قبول هذه الأمانة.. فتضيع الحقوق، ونائبه قائم مقامه [45].

الحادي عشر: الأصل أن الغسل هو الأصل في موتى بني آدم [46].

مثاله: الأصل أن الغُسل هو الأصل في مَوتى بني آدم، لِما رُوي أن آدم حين قُبض نزلت الملائكة، فغسلوه وكفنوه ودفنوه، وقالوا: هذه سنّة موتاكم يا بني آدم، فصار ذلك سنة في حقّ الكل، ثم انتسخ ذلك في حق الشهيد كرامة له، ليكون دمه شاهدًا له على خَصمه يوم القيامة[47].

الثاني عشر: الأصل فيه: أن يد الساعي في الصدقة الواجبة يد الفقراء، وفي النافلة يد المالك [48].

مثاله: رجل أدّى زكاة ماله بعد الحول إلى الساعي، فهلَكت في يده قبل الصّرف إلى الفقراء، جازت عن المالك لأن يد الساعي في الصدقة الواجبة يد الفقراء، فصار الهلاك في يده كالهلاك في يد الفقراء [49].

الثالث عشر: الأصل فيه: أن المعلق بالفعلين يقع عند وجود آخرهما، لأنه علقه بهما، فلو نزل عند أولهما، كان معلقا بأحدهما [50].

مثاله: قال لزوجته: "إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق"، لا يقع الطلاق حتى يقدما [51]

الرابع عشر: الأصل في تصرف العاقل هو التنفيذ [52].

مثاله: لو قالت: تزوجني وأنا بالغة عاقلة لكن بغير شهود أو كنت مجوسية ثم أسلمت وقال الزوج: بل بشهود وكنت مسلمة؛ فالقول قول الزوج؛ لأنهما توافقا على وجود أصل النكاح؛ فقد توافقا على الصحة؛ لأن الأصل في تصرف العاقل البالغ الصحة؛ فمدعي الفساد يدعي خلاف الظاهر؛ فلا يصدق إلا بحجة [53]

الخامس عشر: الأصل فيه أن الدماء التي تجب في الحج أنواع أربعة:

منها: ما يجب بطريق النسك كدم المتعة[54]، والقران[55].

ومنها: ما يجب جزاء ارتكاب المحظور، كقتل الصيد: وحلق الرأس، ولبس المخيط، والطيب، والطواف على غير وضوء.

ومنها: ما يجب بترك شيء من أفعال الحج، كرمي الجمار ونحوه.

ومنها: دم الإحصار [56].

السادس عشر: والأصل فيه: أن من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على كفنه بعد موته، كذوي الأرحام [57].

مثاله: وإذا مات عبد المكاتب[58] فالمكاتب أحق بالصلاة عليه؛ لأنه كسبه وقد كان أحق به في حياته وعليه كفنه بعد موته فيكون هو أحق بالصلاة عليه إلا أنه إن كان حضر مولاه فينبغي له أن يقدمه للصلاة عليه؛ لأنه ملك مولاه فلا ينبغي له أن تتقدم عليه للصلاة على الجنازة، وإن كان الحق له [59].

يخرّج على هذا الأصل: أن الفقير الذي يصرف له راتب من الدولة لفقره (مثل رواتب التنمية الاجتماعية للفقراء)، فإنه إن مات كان كفنه أيضًا من بيت المال؛ لأن نفقته في حياته وجبت على بيت المال؛ فكذلك كفنه بعد موته يأخذ حكم النفقة.

السابع عشر: والأصل فيه: أنّ أخذ الشفيع بالشفعة ابتداء تملك بعوض، فيراعى فيه أحكام المبادلة، ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية، والشرط، والرجوع بالثمن عند الاستحقاق [60].

الثامن عشر: والأصل فيه: أن حرف الباء للإلصاق، يقال: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف[61].

مثاله: لو قالت الزوجة: طلقني بألف درهم، فإن قبل ذلك في ذلك المجلس وطلقها كما اشترطت عليه فالمال لازم، وإن قام من ذلك المجلس قبل أن يقبل شيئاً من ذلك فهي امرأته [62].

التاسع عشر: والأصل فيه: أن كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه، ولا يرسل [63].

مثاله: ووضع اليمين على اليسرى تحت السرة في كل قيام فيه ذكر مسنون، فلا يرسل حالة الثناء، وبين تكبيرات الجنازة لا بين تكبيرات العيدين، وفي القومة من الركوع [64]

العشرون: والأصل فيه: أن كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا [65].

مثاله: لا يجوز الاستئجار على الحج عندنا، صورته: أن يقول لآخر استأجرتك على أن تحج عني بكذا، فهذا لا يجوز، وأما إذا قال: أمرتك بأن تحج عني من غير ذكر الإجارة يجوز، ويقع عن الأمر من وجه، وعن المأمور من وجه، بخلاف الصوم والصلاة فإنهما يقعان عن المأمور من كل وجه، والأصل فيه أن كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا، وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الأجير إقامته فالاستئجار عليه صحيح [66]

الحادي والعشرون: والأصل فيه: أن نكاح إحدى امرأتين لا يجوز على الأخرى على تقدير أنها لو كانت ذكراً لا يجوز الجمع بينهما، وتصور الذكورة من الجانبين شرط عندنا[67].

مثاله: أن يجمع بين امرأة وبين موطوءة أبيها [68].

الثاني والعشرون: والأصل فيه: أنَّ التكليف يعتمد القدرة كي لا يكون تكليف ما ليس في الوسع، وتكليف الأعمى يؤدي إلى هذا؛ لعدم قدرته بنفسه، إلا أنَّهما يجعلانه قادراً بقدرة غيره[69].

الفرع الثاني: تطبيقات الأصل بمعنى الأصل الفرعي:

وهذا كان قليلاً في استخدام الفقهاء؛ لأنّ الفروع التي يشرحونها هي عبارة عن أصول بنفسها، فمن الجهة العلمية هي الأكثر تخريجاً وبناء، لكن نادراً ما يُطلقون عليها الأصل، فمن ذلك:

الأول: الأصل فيه: إن اللاحق[70] فيها يقضي من العبادات كأنه خلف الإمام لوجود أمارات الاقتداء؛ ولأنه أدرك صلاة الإمام، فيقضي الأول فالأول فلا تجب عليه القراءة فيما يقضي، ولا يجب عليه سجدتا السهو[71].

الثاني: الأصل في هذا الباب: أن التكبير سنة في وقت مخصوص، وليس له في الفرض نظير، فلذلك قال أبو حنيفة: إنه متى فات عن وقته سقط كالأضحية[72].

الثالث: الأصل (7) أن الجمع بين المسح والغسل في الرِّجل الواحدة لا يجوز[73].

الرابع: الأصل فيه: أن الصلاة متى فسدت من وجه، وجازت من وجه، أو فسدت من وجه، وصحت من وجوه، يحكم بالفساد احتياطًا[74].

الخامس: والأصل فيه: أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه، فهي عفو، لا تمنع جواز الصلاة عندنا[75].

السادس: والأصل فيه: أن الاستماع للقرآن فرض كفاية والاستماع للقرآن أفضل من تلاوته[76].

السابع: والأصل فيه: أنَّ كُلَّ طواف بعده سعي يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الصَّلاة، وكل طواف ليس بعده سعي لا يعود إلى الاستلام فيه بعد الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الطَّواف الذي ليس بعده سعي عبادة قد تم فراغه منها[77].

الثامن: والأصلُ فيه: أنّ الماءَ الذي خالطه شيءٌ من الطِّين يجوز الوضوءُ به إجماعاً؛ لبقاء اسم الماء المطلق، ولا يجوز بالخلّ إجماعاً؛ لزوال الاسم عنه، فكلُّ ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه ألحقناه بالخل[78].

التاسع: والأصلُ فيه: أنَّ المُزارعةَ غيرُ لازمة في حقِّ صاحبِ البِذْرِ؛ لأنّه لا يُمكنه الوفاءُ بالعَقد إلا بإتلافِ مالِهِ، وهو البِذْرُ، وهي لازمةٌ في حَقِّ الآخر؛ لأنّ منفعَةَ العامل أو منفعةَ الأرض صارت مُسْتحقّةً للآخر، فيَجِبُ عليه تَسْليمُها[79].

المطلب الثاني: تطبيقات الأصل الفرعي في كتاب الفرائد البهية للحمزاوي

فكثير من قواعد الفرائد البهية للحمزاوي وإن سماها قاعدة أو فائدة، لكنها في الحقيقة عبارة عن أصول فرعية – مسائل -، وفيما يلي نذكر أمثلة على ذلك من الكتاب، مع توثيق ذكرها من متون الفقه المعتمدة في المذهب الحنفي، وبيان أنها في الأصل عبارات متون ومسائل لفقهاء المذهب، عاملها الحمزاوي كأصول بناء وأصول فرعية، وهذا لم يكن بدعًا من القول بدأه الحمزاوي، بل كان منهجًا معتبرًا التزمه الفقهاء من القديم، ولكن الحمزاوي في كتابه هذا أظهر الفكرة مستقلة، وأبرزها في أوسع مؤلف في هذا المجال، بطريقة الأصول الفرعية وأصول البناء والقواعد الفقهية، وإنما قدمت الأصول الفرعية لأنها هي الغالبة على الكتاب:

الأول: "قاعدة: الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص"[80].

ونجد أن هذا الأصل الذي هو من مسائل المذهب موجود في المتون والشروح المعتمدة في المذهب، من ذلك:

الجامع الصغير: وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي جائز إلى في الحدود والقصاص [81]

النافع: وتجوز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص [82]

النقاية: وتقبل الشهادة على الشهادة، إلا في حد وقود [83]

الثاني: "قاعدة: حكم الحاكم نافذ في المجتهدات كلها إلا في الحد والقصاص"[84].

الفقه النافع: ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص [85]

القدوري: ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص [86]

الثالث: "قاعدة: يرفع الحدث بماء مطلق"[87].

تنوير الأبصار: يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم [88]

مواهب الرحمن: يرفع الحدث:

بماء مطلق، وهو الباقي على أوصاف خلقته، كماء السماء، والعيون، والآبار، والبحار، والغدران [89]

يخرّج على هذا الأصل: أن الماء الذي يخرج من محطات التنقية، والماء الذي يعمل في المختبرات بخلط الهيدروجين والأكسجين بطريقة كيميائية لا يرفع الحدث؛ لأنه ليس ماء مطلقًا.

الرابع: "قاعدة: قضاء القاضي باطل فيما ارتشى به عند الكل"[90].

تنوير الأبصار: أخذ القضاء برشوة أو ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلًا ففسق بأخذها استحق العزل [91]

مواهب الرحمن: ولو أخذه بالرشوة، لا يصير قاضياً، ولا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى عليه، وقيل: ينفذ [92]

الخامس: "فائدة: نفقة الآدمي إذا وجبت على إنسان يجبره القاضي عليها بخلاف نفقة الحيوان فإنها واجبة ديانة، ولا جبر من الحاكم عليها"[93].

المختار: وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى [94]

السادس: "فائدة: أم الولد تعتق بموت مولاها من جميع المال"[95].

المختار: وتعتق بعد موته من جميع المال، ولا تسعى في ديونه [96]

النقاية: والمدبرة توطأ، وتنكح، وإن مات سيده عتق من ثلث ماله ..... وأمة ولدت من سيدها فادعى، أو من زوج فملكها أم ولده، وحكمها كالمدبرة [97]

السابع: "فائدة: إذا تعيب المبيع عند المشتري، ثم علم بعيب قديم كان عند البائع رجع بنقصان العيب"[98].

الوقاية: فإن ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده عيب آخر، فله نقصانه لا رده إلا برضا بائعه [99]

المختار: وإن وجد المشتري عيبًا وحدث عنده عيب آخر رجع بنقصان العيب، ولا يرده إلا برضا البائع [100]

الثامن: قاعدة: الإقالة فسخ في حق كل من المتعاقدين [101]

النقاية: الإقالة: فسخ في حق المتعاقدين [102]

الوافي: الإِقالَة فَسْخ في حَقّ العاقِدَين، بَيع في حَقّ ثالِث [103]

الوقاية: هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق الثالث [104]

التاسع: قاعدة: لا يستحق الأجر من استؤجر على الطاعة [105]

المختار: ولا تجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه[106]

مختصر القدوري: ولا يجوز الاستئجار على الطاعات: كالأذان، والإمامة، والحج والغناء والنَّوح [107]

العاشر: قاعدة: الإجارة إذا وقعت على أحد شيئين، أو أحد الأشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجرًا معلومًا؛ جاز [108]

الوقاية: وصح ترديد الأجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيًا أو روميًا، وصبغه بعصفر، أو زعفران، وفي إسكان البيت عطارًا، أو حدادًا، وفي حمل الدابة إلى الكوفة، أو واسط، أو في هذه الدار، أو في هذه، وفي حمل كر بر، أو شعير عليها ويجب أجر ما وجد [109]

تنوير الأبصار: وصح ترديد الأجر بالترديد فى العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة والحمل [110]

الحادي عشر: قاعدة: قرابة الولادة، والزوجية تمنع قبول الشهادة [111]

المختار: ولا تقبل الشهادة للولد وإن سفل، ولا للوالد وإن علا، ولا لعبده، ولا لمكاتبه، ولا للزوج والزوجة [112]

مختصر القدوري: ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر [113]

الثاني عشر: قاعدة: لا يصح الرجوع بالهبة إلا بقضاء أو رضاء [114]

مختصر القدوري: ولا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم [115]

الثالث عشر: قاعدة: لا يؤكل مما في البحر سوى السمك بأنواعه [116]

الجامع الصغير: يكره لحوم الحمر وألبانها، وأبوال الإبل، ولحم الفرس، وأكل الزنبور، وأكل السلحفاة، وأكل كل ما في البحر إلا السمك [117]

الوافي: ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف [118]

الرابع عشر: فائدة: لا بأس بضرب الدف في العرس [119]

تحفة الملوك: ويحل ضرب الدف في العرس لإعلان النكاح [120]

الخامس عشر: فائدة: للمرأة أن تنظر من الأجنبي سوى ما بين السرة إلى ما تحت الركبة [121]

النقاية: وينظر الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة والرجل، سوى ما بين السرة إلى الركبة [122]

الفقه النافع: وينظر الرجل إلى الرجل إلى جميع بدنه، لأنه ليس بعورة إلا ما بين سرته إلى ركبته ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه، لأن أعضاء الرجل ليست بعورة إلا ما بين السرة إلى الركبة [123]

السادس عشر: الشاهد والحاكم له أن ينظر إلى وجه المرأة وإن خشي الشهوة [124]

الفقه النافع: ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي للضرورة [125]

المختار: ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة، فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد [126]

يخرّج على هذا الأصل: موظف الجوازات إن لم يوجد هناك نساء، فيجوز له النظر ولو خاف الشهوة، لئلا يجر لانتحال شخصية أو غير ذلك.

السابع عشر: فائدة: افتراش الحرير جائز [127]

الدرة المنيفة: لا يلبس رجل حريراً إلا قدر أربعة أصابع عرضاً وحل توسده وافتراشه[128]

الإرشاد: ويحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال إلا مقدار أربعة أصابع كالعلم. ولا بأس بتوسده وافتراشه [129]

الثامن عشر: فائدة: ابتداء المسلم الكافر بالسلام مكروه [130]

تحفة الملوك: ويؤمر الذمي بشد الزنار ..... ولا يبدأ بالسلام [131]

مختصر الطحاوي: ويكره ابتداء الكافر بالسلام [132]

التاسع عشر: فائدة: التسعير مكروه [133]

تحفة الملوك: ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعًا للضرر العام [134]

مختصر الطحاوي: ولا يجوز التسعير على الناس ولا يصلح ذلك لأن الله عز وجل قال "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[135]

العشرون: فائدة: مات الرجل عن حمل يوقف نصيب غلام [136]

تنوير الأبصار: ووقف للحمل حظ ابن واحد [137]

الوافي: ووقف للحمل حظ ابن، ويرث إن خرج أكثره فمات، لا أقله [138]

مما سبق يتبين لنا: أن هذه القواعد التي ذكرها الحمزاوي وغيره من الفقهاء إنما هي عبارة عن مسائل، موجودة في المتون والشروح على هيئة مسائل، فعاملها الحمزاوي والفقهاء على أنها قواعد وأصول فقهية فرعية، يمكن التخريج عليها للمستجدات، وهذا ليس بالجديد في الفقه؛ فإن المتتبع لكتب الفقهاء قديمًا وحديثًا يجد أنهم عاملوا المسائل والفروع التي رويت عن المجتهد معاملة أصل البناء في التخريج عليه.

بناء على ما قررناه في بداية الدراسة وهو: أن الفروع أقوى الأصول للتخريج، وأيضًا اعتبار أن فروع الأئمة ومسائلهم هي أصول فرعية، والتخريج عليها يعتبر أقوى أنواع التخريج، وأن أصول البناء هي أهم المباحث الفقهية، وأن المجتهدين كانوا يراعون المعاني المخرج عليها الفروع الفقهية

عمومًا فأظهروا منها أصل البناء، وأيضًا المعنى المخرج عليه الفرع الفقهي فأظهروا منه الأصل الفرعي، وكان من أكثر الكتب الذي اعتنى بهذا الموضوع هو كتاب "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" للإمام الحمزاوي مفتي دمشق الشام، وامتاز هذا الكتاب على غيره من الكتب في هذا المجال للأسباب التالية:

أولًا: أنه أوسع كتاب جمع في هذا المجال، حيث إنه من أوائل من أفرد القواعد الفقهية والضوابط والأصول وجعلها في كتاب مستقل.

ثانيًا: إظهاره لفكرة الأصل الفرعي؛ بجعل مسائل الفقيه أصلًا يقاس عليه ويخرج عليه، سواء سماه قاعدة أو فائدة، فعامل مسائل الفقيه على أنها أصول يبنى عليها غيرها، سواء التي سميناها قاعدة، أو فائدة، أو أصل بناء، أو أصلًا فرعيًّا.

ثالثًا: سبقه في إظهار الفقه وتدريسه على هيئة قواعد، وليست فروعًا فقط، وهذه الطريقة القواعدية في تعليم الفقه تساعدنا في فهمه ابتداء، والعمل به والتخريج عليه في مسائل العصر.

رابعًا: طريقة الحمزاوي في كتابه تنبهنا على ملحظ مهم جدًا يجب مراعاته في تعليم الفقه، وهو أن الفقهاء وإن ذكرت عنهم مسائل فقهية فرعية سواء في البتول أو الشروع وما شابهها، إلا أن هذه الفروع ليست مقصودة لذاتها فقط، وإنما يجب على الدارس ملاحظة المعنى الذي تدور عليه المسألة أو الفرع، بما يساعده على فهم الفقه بطريقة سليمة صحيحة مناسبة موافقة للواقع، تمكن الدارس من التخريج والبداية عليها، وحتى لا يصبح الفقه جامدًا بنصوص لا تحتمل التغيير أبدًا كما هو الفكر في ذهن كثير ممن درس الفقه سطحيًّا.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1 – كتاب الفرائد البهية هو من أوسع ما كتب في القواعد الفقهية، على مذهب السادة الحنفية، وقد كان مرجعًا لمن بعده في علم القواعد الفقهية، وما ذلك إلا لاعتماده على أمهات الكتب في المذهب الحنفي.

2 – أصل البناء هو عبارة عن قاعدة الباب الذي تبنى عليه عامة مسائله، وأما الأصل الفرعي فهي مسألة الإمام التي يقاس عليها غيرها ويخرج عليها ما استجد من أحكام.

3 – من أهم الفروق بين الأصل الفرعي وأصل البناء: أن التخريج على الأصل الفرعي أدق منه على أصل البناء، وأن أصول البناء قوية من حيث كثرة أدلتها بينما الأصل الفرعي قوي من حيث التخريج عليه..

التوصيات:

1 - أوصي طلبة العلم الشرعي والباحثين ببيان مراتب القواعد والضوابط والأصول الفقهية، وبيان أكثرها دقة في التخريج، من خلال البحث والتطبيق على كتب القواعد والفقه.

2 – كما يجدر بنا أن نوجد طريقة مؤثرة تفي تعليم الفقه وتدريسه والتخريج عليه، ما من شأنها أن تمضي قدمًا في تجديد طرق الدراسة وجعلها أكثر فاعلية.

3 - الاهتمام بأمثال كتاب الفرائد البهية للحمزاوي وما شابهه في بيان منهجها وما قدمه أصحابها من خلاله للفقه على مر القرون.

قائمة المراجع:

- ابن ملك محمد بن عبد اللطيف، **شرح تحفة الملوك**، مخطوط، مركز أنوار العلماء، عمان – الأردن.
- أبو البركات، عبد الله النسفي الحنفي (ت: 710 ه)، **الوافي**، تحقيق: ميرلان كينجيبايف وميريم ساردیبایفا وأولجوباي اليمبكوف، إشراف: أ. د. صلاح أبو الحاج، مجموع رسائل ماجستير في كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.
- أبو الحسين أحمد بن محمد القُدُوريّ البغدادي الحنفي (ت428ه)، **مختصر القدوري**، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الألكترونية: الأولى، تاريخ النشر: 1446 هـ. 2024 هـ، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية.
- أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي (ت540ه)، **الفتاوى الولوالجية**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الأزري المصري الطحاوي (ت321ه)، **مختصر الطحاوي**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه)، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241ه)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتَّابي الحنفي، (ت586ه)، **شرح الجامع الكبير**، اعتنى به: لجنة الهداية للبحوث للدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

- أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، لمحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة: الثانية، 1404.
- أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنف، (ت786هـ)، **الإرشاد**، المحقق: الأستاذ أحمد ريحان الحنفي، الطبعة الإلكترونية: الأولى، تاريخ النشر: 1446 هـ. 2024 هـ، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية.
- الكمال ابن الهمام، (ت861هـ)، **زاد الفقير**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي (ت922هـ)، **مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان**، (سلسلة رسائل جامعية)، الناشر: دار المنظومة، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ)، **مختارات النوازل**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- برهان الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، (ت673هـ)، **وقاية الرواية في مسائل الهداية**، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الإلكترونية: الأولى، تاريخ النشر: 1446 هـ. 2024 هـ، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية.
- بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي، (ت591هـ)، **زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- تقي الدّين أحمد بن محمد بن محمد، المشهور بالشُّمُنّي الحنفي، (ت872هـ)، **كمال الدراية في شرح النقاية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرَّمْلِي الحَنَفي، (ت1081هـ)، **الفتاوى الخيرية لنفع البرية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

- سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت705هـ)، **منية المصلي وغنية المبتدي**، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمان – الأردن.
- شرف الدين أبي موسى عيسى ابن أبي بكر محمد بن أيوب الحنفي (ت 624 هـ)، **أصول الجامع الكبير**، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة الأقصى الشريف، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ.
- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي، (ت747هـ)، **النقاية مختصر وقاية الرواية**، اعتنى به: لجنة الهداية للبحوث للدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ.
- صلاح محمد أبو الحاج، **القراءة القواعدية لمختصر القدوري**، مركز أنوار العلماء، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1446 هـ.
- عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي البلدحي، مجد الدين، أبو الفضل الحنفي (توفي 683هـ/ 1284م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م.
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- عمر بن عمر الأزهري (ت1079هـ)، **الدرة المنيفة على مذهب أبي حنيفة**، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.
- فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت 592 هـ)، **شرح «الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (132 هـ - 189 هـ)»**، حقق نصوصه: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، الناشر: المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، عام النشر: 1421 هـ - 2000 م.
- محمد أمين ابن عابدين الحنفي (1252 هـ)، **شرح عقود رسم المفتي**، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، الطبعة الرقمية: الأولى، تاريخ الطبع: 1441 هـ. 2020 هـ، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية.
- محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي، من علماء القرن السابع الهجري، **تحفة الملوك**، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الإلكترونية: الأولى، تاريخ النشر: 1446 هـ. 2024 هـ، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

- محمد بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحَصيري، (ت636هـ)، **التحرير شرح الجامع الكبير**، اعتنى به: الأستاذ حنين فريحات، [قامت بتحول الكتاب من مخطوطة إلى كتاب إلكتروني]، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، **الجامع الصغير**، استخرجت من نسخة حاشية اللكنوي مع النافع الكبير، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي (ت1004هـ)، **تنوير الأبصار وجامع البحار**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ
- محمد تقي العثماني، **أصول الإفتاء وآدابه**، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، 2011م.
- محمود أفندي بن حمزة بن نسيب الحسيني الحنفي (ت1305 هـ)، **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية**، اعتنى به: الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، عمان، الأردن، مركز أنوار العلماء للدراسات.
- ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، (ت556هـ)، **الفقه النافع**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446هـ

الهوامش:

.

(1) ينظر: الأعلام للزركلي 7 : 184، منتخبات التاريخ لدمشق للحصني 768 – 771.

(2) علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج7 :ص 526.

(3) ينظر: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر 322.

(4) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ج1 ، ص231.

(5) علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج8 ص302.

(6) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، ج7 ص185.

(7) ينظر: لسان العرب 1: 89، ومعجم مقاييس اللغة 1: 109، والمصباح المنير ص16، وقمر الأقمار 1: 7، وتسهيل الوصول ص3، ومرآة الأصول ص22، وكشف الأسرار 1: 6، وفواتح الرحموت 1: 8، والوافي في شرح الأخسيكثي 1: 167.

(8) محمد أمين بن عابدين الحنفي (1252 هـ) ، إسعاد المفتي شرح عقود رسم المفتي، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، الطبعة الرقمية: الأولى، تاريخ الطبع: 1441 هـ.2020 هـ، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية ، ص260.

(9) محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، 2011م ، ص 89عن الطبقات.

(10) صلاح محمد أبو الحاج، القراءة القواعدية لمختصر القدوري، مركز أنوار العلماء، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1446 هـ ، ص9.

(11) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ص14.

(12) ابن عابدين، إسعاد المفتي، ص31.

(13) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لمحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة: الثانية، 1404، ص93.

(14) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، 1: 76.

(15) الدهلوي، الإنصاف، ج12: ص260.

(16) صلاح أبو الحاج، القراءة القواعدية، ص22.

(17) صلاح أبو الحاج، القراءة القواعدية، ص20.

(18) إسعاد المفتي 417.

(19) فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت 592 ه)، **شرح «الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (132 ه - 189 ه)»**، حقق نصوصه: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، الناشر: المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، عام النشر: 1421 ه - 2000 م. ج3: ص1035.

(20) كالبول والغائط والدم والخمر

(21) سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت705ه)، **منية المصلي وغنية المبتدي**، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمان – الأردن ج1: ص83.

(22) برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593ه)، **مختارات النوازل**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 ه ج1 : ص137.

(23) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 ه، ج2 : ص230.

(24) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241ه)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 ه - 2001 م، ج7 : ص149.

(25) ابن ملك محمد بن عبد اللطيف، **شرح تحفة الملوك**، مخطوط، مركز أنوار العلماء، عمان – الأردن، ق 47/أ.

(26) الكاشغري، منية المصلي، ج1 : ص83.

(27) شرف الدين أبي موسى عيسى ابن أبي بكر محمد بن أيوب الحنفي (ت 624 ه)، **أصول الجامع الكبير**، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة الأقصى الشريف، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 ه، ص 13.

(28) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص13

(29) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 17.

(30) محمد بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحَصيري، (ت636ه)، التحرير شرح الجامع الكبير، اعتنى به: الأستاذ حنين فريحات، [قامت بتحول الكتاب من مخطوطة إلى كتاب إلكتروني]، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 ه، ج1 ص38

(31) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 58

(32) شرف الدين الحنفي،أصول الجامع، ص58

(33) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 66

(34) شرف الدين الحنفي،أصول الجامع، ص66

(35) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 90

(36) خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرَّمْلِي الحَنَفي، (ت1081ه)، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 ه، ج1 ص186

(37) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 19

(38) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص19

(39) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 23

(40) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص23

(41) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 26

(42) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 142

(43) الحصيري، التحرير شرح الجامع الكبير، ج1 ص437

(44) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 238

(45) تقي الدّين أحمد بن محمد بن محمد، المشهور بالشُّمُنّي الحنفي، (ت872هـ)، كمال الدراية في شرح النقاية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ، ج7 ص219

(46) فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت 592 هـ)، **شرح «الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (132 هـ - 189 هـ)»**، حقق نصوصه: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، الناشر: المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، عام النشر: 1421 هـ - 2000 م، ج1: ص182.

(47) قاضي خان، شرح الزيادات، ج1 ص182

(48) قاضي خان، شرح الزيادات، ج1 : ص247.

(49) قاضي خان، شرح الزيادات، ج1 ص249

(50) قاضي خان، شرح الزيادات، ج2 : ص587.

(51) قاضي خان، شرح الزيادات، ج2 ص594

(52) قاضي خان، شرح الزيادات، ج2 : ص948.

(53) أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتَّابي الحنفي، (ت586هـ)، شرح الجامع الكبير، اعتنى به: لجنة الهداية للبحوث للدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ، ج2 ص133.

(54) هو أن يؤدي العمرة ثم يتحلل ويمكث بمكة متحللًا حتى الحج فيحرم به، ويسمى هذا تمتعًا.

(55) هو أن يدرج أعمال العمرة مع أعمال الحج فيسمى قارنًا.

(56) قاضي خان، شرح الزيادات، ج5 : ص1556.

(57) أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولو الجي (ت540هـ)، **الفتاوى الولوالجية**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ، ج1: ص320.

(58) العبد المكاتب هو من طلب سيده منه مالا مقابل عتقه وتحريره.

(59) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م ، ج8 ص58.

(60) قاضي خان، شرح الزيادات، ج3: ص1035.

(61) قاضي خان، شرح الزيادات، ج2: ص426.

(62) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، ج4 ص550.

(63) المرغيناني، مختارات النوازل، ج1: ص54.

(64) الكمال ابن الهمام، (ت861هـ) ، زاد الفقير، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ ، ص17.

(65) المرغيناني، مختارات النوازل، ج1: ص137.

(66) المرغيناني، مختارات النوازل، ج1 ص137

(67) المرغيناني، مختارات النوازل، ج1: ص145.

(68) المرغيناني، مختارات النوازل، ج1 ص145

(69) ابن ملك، شرح تحفة الملوك، ق47/أ.

(70) اللاحق عند الحنفية هو من بدأ الصلاة مع إمامه، ولكنه عرض له أثناء الصلاة حدث معتاد كخروج ريح وما شابهه، فيخرج من الصلاة دون أن يتكلم ويتوضأ ويرجع يكمل الصلاة من حيث قطعها، وفيما يقضي بعد فراغ الإمام من الصلاة فهو في حكم المقتدي فلا يقرأ.

(71) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 11.

(72) شرف الدين الحنفي، أصول الجامع، ص 19.

(73) قاضي خان، شرح الزيادات، ج1 : ص161.

(74) قاضي خان، شرح الزيادات، ج1 : ص206.

(75) الكاشغري، منية المصلي، ج1: ص83.

(76) عمر بن عمر الأزهري (ت1079هـ)، **الدرة المنيفة على مذهب أبي حنيفة**، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، ص45.

(77) بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي، (ت591هـ)، **زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ، ج1: ص112.

(78) عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي البلدحي، مجد الدين، أبو الفضل الحنفي (توفي 683هـ/ 1284م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م، ج1: ص57.

(79) الموصلي، الاختيار، ج4: ص399.

(80) محمود أفندي بن حمزة بن نسيب الحسيني الحنفي (ت1305 هـ)، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، اعتنى به: الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، عمان، الأردن، مركز أنوار العلماء للدراسات، ص113.

(81) محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، الجامع الصغير، استخرجت من نسخة حاشية اللكنوي مع النافع الكبير، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ، ج1 ص68.

(82) ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، (ت556هـ)، الفقه النافع، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446هـ، ج1 ص189.

(83) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي، (ت747هـ)، النقاية مختصر وقاية الرواية، اعتنى به: لجنة الهداية للبحوث للدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ، ج1 ص122.

(84) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص98.

(85) السمرقندي، الفقه النافع، ج1 ص186.

(86) أبو الحسين أحمد بن محمد القُدُوريّ البغدادي الحنفي (ت428هـ)، مختصر القدوري، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الإلكترونية: الأولى، تاريخ النشر: 1446 هـ. 2024 هـ، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، ج1 ص101.

(87) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص12.

(88) محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي (ت1004هـ)، تنوير الأبصار وجامع البحار، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ، ج1 ص13.

(89) برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي (ت922هـ)، مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، (سلسلة رسائل جامعية)، الناشر: دار المنظومة، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ، ج2 ص103.

(90) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص18.

(91) التمرتاشي، تنوير الأبصار، ج1 ص186.

(92) الطرابلسي، مواهب الرحمن، ج1 ص189.

(93) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص18.

(94) الموصلي، المختار، ج4 ص14.
(95) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص30.
(96) الموصلي، المختار، ج4 ص32.
(97) صدر الشريعة، النقاية، ج1 ص64.
(98) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص52.
(99) صدر الشريعة، الوقاية، ج3 ص21.
(100) الموصلي، المختار، ج1 ص34.
(101) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص62.
(102) صدر الشريعة، النقاية، ج1 ص80.
(103) أبو البركات، عبد الله النسفي الحنفي (ت: 710 هـ)، الوافي، تحقيق: ميرلان كينجيبايف وميريم ساردىبايفا وأولجوباي اليمبكوف، إشراف: أ. د. صلاح أبو الحاج، مجموع رسائل ماجستير في كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ج3 ص605.
(104) برهان الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، (ت673هـ)، وقاية الرواية في مسائل الهداية، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الإلكترونية: الأولى، تاريخ النشر: 1446 هـ.2024 هـ، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، ج3 ص45.
(105) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص68.
(106) الموصلي، المختار، ص39.
(107) القدوري، مختصر القدوري، ص47.
(108) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص71.
(109) برهان الشريعة، الوقاية، ص98
(110) التمرتاشي، تنوير الأبصار، ص246.
(111) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص104.
(112) الموصلي، المختار، ص49-50.
(113) القدوري، مختصر القدوري، ص98.
(114) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص174.
(115) القدوري، مختصر القدوري، ص58.
(116) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص215.
(117) الشيباني، الجامع الصغير، ج1 ص98.
(118) النسفي، الوافي، ج3 ص326.
(119) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص237.
(120) محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي، من علماء القرن السابع الهجري، تحفة الملوك، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الإلكترونية: الأولى، تاريخ النشر: 1446 هـ.2024 هـ، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، ص96.
(121) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص237.
(122) برهان الشريعة، النقاية، ج1 ص110.
(123) السمرقندي، الفقه النافع، ص138.

(124) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص238.

(125) السمرقندي، الفقه النافع، ص138.

(126) الموصلي، المختار، ص88.

(127) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص238.

(128) عمر بن عمر الأزهري (ت1079هـ)، الدرة المنيفة على مذهب أبي حنيفة، مسودة مصفوف عن المطبوع ولم يصحح، اعتنى به: الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار: 1، ص69.

(129) أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنف، (ت786هـ)، الإرشاد، المحقق: الأستاذ أحمد ريحان الحنفي، الطبعة الإلكترونية: الأولى، تاريخ النشر: 1446 هـ.2024 هـ، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، ص76.

(130) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص243.

(131) الرازي، تحفة الملوك، ص45.

(132) أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الأزري المصري الطحاوي (ت321هـ)، مختصر الطحاوي، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، 1446 هـ، ص225.

(133) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص63.

(134) الرازي، تحفة الملوك، ص95.

(135) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص52.

(136) الحمزاوي، الفرائد البهية، ص85.

(137) التمرتاشي، تنوير الأبصار ص324.

(138) النسفي، الوافي، ج3 ص621.